

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 211 @ فخرج غضبان ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : ( أصدق هذا ؟ )  
قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم . . .  
615 وعن عمران بن حصين أيضاً ، أن النبي [ ] صلى بهم فسهى ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ،  
ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي . . .  
وقول الخرقى : ومن سلم . أي ساهياً ، إذ كلامه في السهو ، لأنه لو فعل ذلك عامداً بطلت  
صلاته ، وقوله : وقد بقي عليه شيء . يشمل القليل والكثير ، وكذا أطلق أبو الخطاب ، وأبو  
محمد ، وغيرهما ، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر ، أما لو كان  
النقص سجدة ونحوها فإنه يسجد له قبل السلام ، وقد نص أحمد على ذلك ، في رواية حرب ، وهو  
موجب الدليل ، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام ، إلا في هذين الموضعين لورود  
النص بهما ، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين ، فإن كان الخرقى أراد الإِطلاق  
فلعله يقول : لا فرق بين نقص ركعة وسجدة ، فهو من باب لا فارق . . .  
وقوله : أتى بما بقي عليه . مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام ، وهو صحيح إن كان سلامه طناً  
منه أن صلاته قد انقضت ، أما لو كان السلام من العشاء [ يظن ] أنها التراويح ، أو من  
الظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة ، فإن الأولى تبطل ، ولا بناء ، نص عليه ، لاشتراط  
دوام النية ذكراً أو حكمه ، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . . .  
وقوله : أتلى بما بقي عليه . شرطه أن لا يطول الفصل ، ولا يشترط البقاء في المسجد ، نص  
أحمد على ذلك في رواية ابن منصور ، محتجاً بحديث عمران بن حصين المتقدم ، وشرط أبو  
محمد أيضاً أن لا ينتقص وضوءه ، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة  
هل يبني معه ، أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط ، وغيرهما ؟ على الخلاف ،  
وقول الخرقى يشمل وإن دخل في صلاة أخرى ، وهو المشهور عنه ، فعلى هذا يبني ما لم يطل  
الفصل ، وعنه : يستأنفها ، كذا أطلق الرواية أبو البركات ، وفي المغني اختصاص الرواية  
بما إذا كانت الثانية تطوعاً ، وقال الشيرازي : يجعل ما عمل في الثانية تاماً للأولى .  
( تنبيه ) : يتشهد كالشهد الأخير ، قاله السامري ، وإِ أعلم . . .  
قال : ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد [ ]  
أيضاً [ ] بعد السلام ، كما روى عبد [ ] بن مسعود عن النبي . . .  
ش : إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات ، بنى على اليقين ، على إحدى

الروايات ، اختارها أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات .